

قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم
والشركات ذات المسؤولية المحدودة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(مادة ١)

تسرى أحكام القانون المرافق على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .

ويلغى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، كما يلغى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج في شركات المساهمة ، ورقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة شركات المساهمة وكذلك كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

(مادة ٢)

لا تخل أحكام القانون المرافق بما ورد من أحكام في القوانين الخاصة بشركات القطاع العام أو باستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة أو بتنظيم أوضاع بعض الشركات .

وتسرى أحكام القانون المرافق على الشركات المشار إليها فيما لم يرد فيه نص خاص في القوانين المنظمة لها .

(مادة ٣)

لا تسرى أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن التعيين في وظائف الشركات المساهمة والمؤسسات العامة ، والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه أى شخص عن خمسة آلاف جنيه سنوياً ، والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس الإدارة ، على الشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق ، كما لا تسرى أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين فى المؤسسات العامة والمؤسسات الأخرى على فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية فى مصر .

ولمجلس الوزراء أن يضع القواعد التى تكفل تحديد حد أعلى للأجور فى الشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق .

(مادة ٤)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية للقانون المرافق ، وكافة القرارات التنظيمية ونماذج العقود والأنظمة المشار إليها فى القانون المرافق بعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون .

(مادة ٥)

يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه الوزير المختص والجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام القانون المرافق .

(مادة ٦)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

يضع هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٤٠١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٨١)

أنور السادات

قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون

(مادة ١)

تسرى أحكام هذا القانون على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تتخذ مركزها الرئيسى فى جمهورية مصر العربية ، أو تزاوّل فيها نشاطها الرئيسى .
وعلى كل شركة تؤسس فى جمهورية مصر العربية أن تتخذ فى مصر مركزاً رئيسياً لها .

(مادة ٢)

شركة المساهمة هى شركة ينقسم رأس مالها الى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين فى القانون .
وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التى اكتب فيه ولا يسأل عن ديون الشركة الا فى حدود ما اكتب فيه من أسهم .
ويكون للشركة اسم تجارى يشق من الغرض من انشائها ، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنواناً لها .

(مادة ٣)

شركة التوصية بالأسهم هى شركة يتكون رأس مالها من حصص أو أكثر يملكها شريك متضامن أو أكثر ، وأسهم متساوية القيمة يكتب فيها مساهم أو أكثر ، ويمكن تداولها على الوجه المبين فى القانون .

ويسأل الشريك أو الشركاء المتضامنون عن التزامات الشركة مسئولية غير محدودة ، أما الشريك المساهم فلا يكون مسئولا الا في حدود قيمة الأسهم التي أكتب فيها .

ويتشكون عنوان الشركة من اسم واحد أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامين دون غيرهم .

(مادة ٤)

الشركة ذات المسئولية المحدودة هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا لا يكون كل منهم مسئولا الا بقدر حصته .

ولا يجوز تأسيس الشركة أو زياده رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام ، ولا يجوز لها اصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول ، ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعا لاسترداد الشركاء طبقا للشروط الخاصة التي يتضمنها عقد الشركة ، فضلا عن الشروط المقررة في هذا القانون .

وللشركة أن تتخذ اسما خاصا ، ويجوز أن يكون اسمها مستمدا من غرضها ، ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر .

(مادة ٥)

لا يجوز أن تتولى شركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الإدخار أو تلقي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير .

(مادة ٦)

جميع العقود والفواتير والأسماء والعناوين التجارية والاعلانات وجميع الأوراق ، والمطبوعات الأخرى التي تصدر عن الشركات ، يجب أن تحمل عنوان الشركة ويبين فيها نوعها قبل العنوان أو بعده ، وذلك بأحرف واضحة مقروءة مع بيان مركز الشركة الرئيسي وبيان رأس المال المصدر بحسب قيمته في آخر ميزانية

وكل من تدخل باسم الشركة في أى تصرف لم تراع فيه أحكام الفقرة السابقة يكون مسئولاً في ماله الخاص من جميع الالتزامات الناشئة عن هذا التصرف ، وإذا كان البيان الخاص برأس المال مبالغاً فيه ، كان للغير أن يعتبر من تدخل باسم الشركة مسئولاً عن أداء مبلغ الفرق بين القيمة الحقيقية لرأس المال والتقدير الوارد في هذا البيان بالقدر الذى يلزم للوفاء بحق الغير .

الفصل الثانى

التأسيس

أولاً - المؤسسون

(مادة ٧)

يعتبر مؤسساً للشركة كل من يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيسها بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك ، ويسرى عليه حكم المادة ٨٩ من هذا القانون .
ويعتبر مؤسساً على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائى ، أو طلب الترخيص في تأسيس الشركة ، أو قدم حصة عينية عند تأسيسها .
ولا يعتبر مؤسساً من يشترك في التأسيس لحساب المؤسسين من أصحاب المهن الحرة وغيرهم .

(مادة ٨)

لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة ، كما لا يجوز أن يقل هذا العدد عن اثنين بالنسبة لباقي الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

وإذا قل عدد الشركاء عن النصاب المذكور في الفقرة السابقة اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون أن لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب ويكون من يبقى من الشركاء مسئولاً في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة .

(مادة ٩)

يكون العقد الابتدائي الذي يبرمه المؤسسون طبقاً للنموذج الذي يصدره الوزير المختص بقرار منه .

ولا يجوز أن يتضمن العقد أية شروط تعفى المؤسسون أو بعضهم من المسؤولية الناجمة عن تأسيس الشركة ، أو أية شروط أخرى ينص على سريانها على الشركة بعد أنشائها ما لم تدرج في عقد التأسيس أو النظام الأساسي .

(مادة ١٠)

يكون المؤسسون مسئولين بالتضامن عما التزموا به .
ويعتبر المؤسس الذي التزم عن غيره ملزماً شخصياً إذا لم يبين اسم موكله في عقد انشاء الشركة أو إذا اتضح بطلان التوكيل الذي قدمه .

(مادة ١١)

يجب على المؤسس أن يبذل في تعاملاته مع الشركة تحت التأسيس أو لحسابها عناية الرجل الحريص ، ويلتزم المؤسسون - على سبيل التضامن - بأية اضرار قد نصيب الشركة أو الغير نتيجة مخالفة هذا الالتزام .

وإذا تلقى المؤسس أية أموال أو معلومات تخص الشركة تحت التأسيس ، كان عليه أن يرد إلى الشركة تلك الأموال ، وأية أرباح يكون قد حصل عليها نتيجة استعماله لتلك الأموال أو المعلومات .

(مادة ١٢)

لا يسرى في حق الشركة بعد تأسيسها أى تصرف يتم بين الشركة تحت التأسيس وبين مؤسسيها ، وذلك ما لم يعتمد هذا التصرف مجلس إدارة الشركة إذا كان أعضاؤه جميعاً لا صلة لهم بمن أجرى التصرف من المؤسسين أو لم تكن لهم مصلحة في التصرف ، أو من جماعة الشركاء ، أو بقرار من الجمعية العامة للشركة في اجتماع لا يكون فيه للمؤسسين ذوى المصلحة أصوات معدودة .

ولى جميع الأحوال يجب أن يضع المؤسس ذو المصلحة تحت نظر الجهة
التي تعتمد التصرف كافة الحقائق المتعلقة بالتصرف المذكور .

(مادة ١٣)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، تسرى العقود والتصرفات التي أجراها
المؤسسون باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت
ضرورية لتأسيس الشركة . أما في غير ذلك من الحالات فلا تسرى تلك العقود
والتصرفات في حق الشركة بعد التأسيس ، الا اذا اعتمدتها الجهة المنصوص عليها
في المادة السابقة .

(مادة ١٤)

اذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها في خلال ستة أشهر من
تاريخ طلب الترخيص بانشائها ، جاز لكل مكتب أن يطلب الى قاضي الأمور
المستعجلة تعيين من يقوم برد الأموال المدفوعة وتوزيعها على المكتتبين .
ويكون للمكتب أن يرجع على المؤسسين - على سبيل التضامن - بالتعويض
عند الاقتضاء ، كما يجوز لكل من اكتب أن يطلب استرداد قيمة ما اكتب به في
رأس مال الشركة تحت التأسيس اذا مضت مدة سنة على تاريخ الاكتتاب دون
البدء في اتخاذ اجراءات تأسيس الشركة .

ثانيا - اجراءات التأسيس

(مادة ١٥)

يكون العقد الابتدائي للشركة ونظامها أو عقد تأسيسها رسميا أو مصدقا
على التوقيعات فيه ، ويجب أن يتضمن بالنسبة الى كل نوع من أنواع الشركات
البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، كما تحدد هذه اللائحة الاقرارات
والشهادات التي ترفق بعقد الشركة ، وكذلك أوضاع التصديق على التوقيعات
لدى الجهة الادارية المختصة .

(مادة ١٦)

يصدر بقرار من الوزير المختص نموذج لعقد انشاء كل نوع من أنواع الشركات أو نظامها • ويشتمل كل نموذج على كافة البيانات والشروط التي يتطلبها القانون أو اللوائح في هذا الشأن ، كما يبين الشروط والأوضاع التي يجوز للشركاء المؤسسين أن يأخذوا بها أو يحذفوها من النموذج ، كما يكون لهم إضافة أية شروط أخرى لا تتنافى مع أحكام القانون أو اللوائح •

ولا يجوز الخروج على أحكام النموذج - في غير الأحوال - سالفه الذكر إلا بموافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون •

ويصدر النموذج بعد موافقة قسم التشريع بمجلس الدولة •

(مادة ١٧)

يقدم طلب انشاء الشركة الى الجهة الادارية المختصة مرفقاً به ما يأتي :

(أ) العقد الابتدائي ونظام الشركة ، بالنسبة الى الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم •

(ب) عقد تأسيس الشركة بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة •

(ج) كافة الأوراق الأخرى التي يتطلبها القانون أو اللائحة التنفيذية •

وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات قيد هذه الطلبات وفحصها •

(مادة ١٨)

تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة لفحص طلبات انشاء الشركات برئاسة أحد وكلاء الوزارة على الأقل ، وعضوية ممثلين عن ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، والجهة الادارية المختصة والهيئة العامة لسوق المال ، وثلاثة ممثلين على الأكثر عن الجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية •

وتتولى الجهة الادارية المختصة أعمال الأمانة بالنسبة الى هذه اللجنة •

(مادة ١٩)

تصدر اللجنة المشار إليها في المادة السابقة قرارها بالبت في الطلب خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إليها ، فإذا لم تعترض اللجنة على تأسيس الشركة بكتاب يوجه الى أصحاب الشأن ويبلغ الى مكتب السجل التجارى المختص خلال هذه المدة اعتبر الطلب مقبولا ويجوز للمؤسسين أن ينفذوا في اجراءات التأسيس .

ولا يجوز للجنة أن تعترض على تأسيس الشركة الا بقرار مسبب وذلك في حالة توافر أحد الأسباب الآتية :

(أ) عدم مطابقة العقد الابتدائي أو عقد التأسيس أو نظام الشركة للشروط والبيانات الإلزامية الواردة بالنموذج . أو تضمنه شروطا مخالفة للقانون .

(ب) اذا كان غرض الشركة أو النشاط الذى سوف تقوم به ، مخالفا للنظام العام أو الآداب .

(ج) اذا كان أحد المؤسسين لا تتوافر له الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة .

(د) اذا كان أحد المديرين أو أعضاء مجلس الادارة لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون .

ولا تعتبر الموافقة على تأسيس الشركات التى تطرح أسهمها أو سنداتها للاكتتاب العام نهائية الا بعد اعتمادها من الوزير المختص بعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال ، فإذا لم يصدر قرار بشأنها خلال ستين يوما من تاريخ عرضها عليه اعتبر ذلك بمثابة موافقة على تأسيس الشركة .

ويتعين عرض الأمر على الوزير خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ

موافقة اللجنة .

(مادة ٢٠)

يجب أن تودع المبالغ المدفوعة لحساب الشركة تحت التأسيس في أحد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص .
ولا يجوز للشركة سحب هذه المبالغ الا بعد شهر نظامها أو عقد تأسيسها في السجل التجارى .

(مادة ٢١)

تنظم اللائحة التنفيذية اجراءات نشر عقد الشركة ونظامها واداة الموافقة على التأسيس ، وذلك سواء بالوقائع المصرية أو النشرة الخاصة التى تصدر لهذا الغرض أو بغير ذلك من الطرق .

ويكون النشر فى جميع الأحوال على نفقة الشركة .

وتكون رسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة لعقود الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بمقدار ربع فى المائة من رأس المال بحد أقصى مقداره ألف جنيه ، سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج .
وتعفى من رسوم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس هذه الشركات ، وكذلك عقود القرض والرهن المرتبطة بأعمال هذه الشركات وذلك لمدة سنة من تاريخ شهر عقد الشركة ونظامها فى السجل التجارى .

(مادة ٢٢)

يجب اشتهار عقد الشركة ونظامها بحسب الأحوال فى السجل التجارى ، ولا تثبت الشخصية الاعتبارية للشركة ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها الا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى .

(مادة ٢٣)

لا يجوز بعد شهر عقد الشركة والنظام فى السجل التجارى الطعن بىطلان الشركة بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة باجراءات التأسيس .

(مادة ٢٤)

تراعى الشروط والاجراءات الخاصة بتأسيس الشركة عند تعديل نظامها وذلك فى الأحوال التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثالثا - أحكام خاصة بتأسيس أنواع الشركات

١ - شركات المساهمة والتوصية بالأسهم

(مادة ٢٥)

إذا دخل فى تكوين رأس مال شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو عند زيادة رأس المال حصص عينية مادية أو معنوية وجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال أن يطلبوا الى الجهة الادارية المختصة التحقق مما اذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديرا صحيحا .

وتختص بهذا التقدير لجنة تشكل بالجهة الادارية المختصة برئاسة مستشار باحدى الهيئات القضائية ، وعضوية أربعة على الأكثر من الخبراء فى التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية تختارهم تلك الجهة ، فإذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لأحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام تعين أن يضم الى اللجنة ممثلين عن وزارة المالية وبنك الاستشار القومى ، وتقدم اللجنة تقريرها فى مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ احالة الأوراق اليها .

ويقوم المؤسسون أو مجلس الإدارة بتوزيع تقرير اللجنة على الشركاء وكذلك الجهاز المركزى للمحاسبات اذا كانت الحصة العينية مملوكة لأحدى الجهات المينة بالفقرة السابقة وذلك قبل الاجتماع الذى يعقد لمناقشته بأسبوعين على الأقل .

ولا يكون تقدير تلك الحصص نهائيا الا بعد اقراره من جماعة المكتتبين أو الشركاء بأغليتهم العددية الحائزة لثلثي الأسهم أو الحصص النقدية ، بعد أن يستبعد منها ما يكون مملوكا لمقدمي الحصص المتقدم ذكرها . ولا يكون لمقدمي هذه الحصص حق التصويت في شأن الاقرار ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية .

وإذا اتضح أن تقدير الحصة العينية يقل بأكثر من الخس من القيمة التي التي قدمت من أجلها ، وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل هذا النقص .

ويجوز مع ذلك لمقدم الحصة أن يؤدي الفرق نقدا ، كما يجوز له أن ينسحب ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم أو حصص تم الوفاء بقيمتها كاملة .

واستثناء من حكم هذه المادة اذا كانت الحصة العينية متقدمة من جميع المكتتبين أو الشركاء كان تقديرهم لها نهائيا ، على أنه اذا تبين أن القيمة المقدرة تزيد على القيمة الحقيقية للحصة العينية كان هؤلاء مسئولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الفرق بين القيمتين .

(مادة ٢٦)

تتعقد الجمعية التأسيسية للشركة - بناء على دعوة جماعة المؤسسين أو وكيلهم - في خلال شهر من قفل باب الاكتاب أو انتهاء الموعد المحدد للمشاركة أو تقديم تقرير بتقويم الحصص العينية أيها أقرب .

ويكون من حق جميع الشركاء حضور هذه الجمعية أيا كان عدد أسهمهم أو مقدار حصصهم ، وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات ومواعيد الدعوة والبيانات اللازمة لها وكيفية نشرها والجهات التي يتعين ابلاغها .

ويتولى رئاسة الجمعية التأسيسية أكبر المؤسسين أسهما أو حصة . وتنتخب الجمعية أمين سر وجامعى أصوات .

ويوقع الرئيس وأمين السر وجامعا الأصوات على محضر الجلسة .

(مادة ٢٧)

يشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال المصدر على الأقل .

وإذا لم يتوافر فى الاجتماع النصاب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وجب توجيه الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال ١٥ يوما من الاجتماع الأول، وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات وبيانات الدعوة الثانية .

ويكون الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره عدد من الشركاء يمثل ربع رأس المال المصدر على الأقل . وتصدر قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية الأصوات المقررة لأسهم أو حصص الحاضرين ، مالم يتطلب القانون أغلبية خاصة فى بعض الأمور .

(مادة ٢٨)

تختص الجمعية التأسيسية بالنظر فى المسائل الآتية :

- ١ - تقويم الحصص العينية على النحو الوارد بهذا القانون .
- ٢ - تقرير المؤسسين عن عملية تأسيس الشركة والنفقات التى استلزمها .
- ٣ - الموافقة على نظام الشركة ، ولا يجوز للجمعية ادخال تعديلات عليه الا بموافقة المؤسسين والأغلبية العددية للشركاء الممثلين لثلثى رأس المال على الأقل .
- ٤ - المصادقة على اختيار أعضاء مجلس الادارة الأول ومراقب الحسابات .

٢ - الشركات ذات المسؤولية المحدودة

(مادة ٢٩)

لا يتم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة الا اذا وزعت جميع الحصص النقدية في عقد تأسيس الشركة بين الشركاء ودفعت قيمتها كاملة .

واذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية وجب أن يبين في عقد تأسيس الشركة نوعها وقيمتها ، والثلث الذي ارتضاه باقى الشركاء لها ، واسم الشريك ومقدار حصته في رأس المال مقابل ما قدمه .

ويكون مقدم الحصة العينية مسئولا قبل الغير عن قيمتها المندرة لها في عقد الشركة ، فاذا ثبت وجود زيادة في هذا التقدير وجب أن يؤدي الفرق نقدا الى الشركة ، ويسأل باقى الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق الا اذا أثبتوا عدم علمهم بذلك .

(مادة ٣٠)

يكون مؤسسو الشركة - وكذلك المديرون في حالة زيادة رأس المال - مسئولين بالتضامن قبل كل ذى شأن ولو اتفق على غير ذلك عما يأتى :

(أ) جزء رأس المال الذى اكتب فيه على وجه غير صحيح ، ويعتبرون بحكم القانون مكنتين به ، ويتعين عليهم أدائه بمجرد اكتشاف سبب البطلان .

(ب) كل زيادة في قيمة الحصص العينية قررت على خلاف الواقع في عقد تأسيس الشركة أو العقد الخاص بزيادة رأس المال . ويعتبرون بحكم القانون مكنتين بهذه الزيادة ، ويتعين عليهم أدائها متى ثبت ذلك .

الباب الثاني

الأحكام الخاصة بأنواع الشركات

الفصل الأول - شركات المساهمة

أولا - الهيكل المالي

١ - رأس المال والأرباح

(مادة ٣١)

يقسم رأس مال الشركة الى أسهم اسمية متساوية القيمة .
ويحدد النظام القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهاً
ولا تزيد على ألف جنيه ، ولا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل
بهذا القانون .

ويكون السهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز اصداره بأقل من قيمته الاسمية،
كما لا يجوز اصداره بقيمة أعلى الا في الأحوال وبالشروط التي تحددها اللائحة
التنفيذية ، وفي جميع الأحوال تضاف هذه الزيادة الى الاحتياطي .

ولا يجوز بأي حال أن تتجاوز مصاريف الاصدار الحد الذي يصدر به
قرار من الهيئة العامة لسوق المال .

وتنظم اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات الأسهم من بيانات ، وكيفية
استبدال الشهادات المفقودة أو التالفة وما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند
تعديل نظام الشركة .^١

(مادة ٣٢)

يكون للشركة رأس مال مصدر ، ويجوز أن يحدد النظام رأس مال مرخصا به يجاوز رأس المال المصدر ، وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس المال المصدر بالنسبة لكل نوع من أنواع النشاط الذي تمارسه الشركات ، وكذلك ما يكون مدفوعا منه عند التأسيس .

ويشترط أن يكون رأس المال المصدر مكتوبا فيه بالكامل ، وأن يقوم كل مكتب بإداء الربح على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية ، على أن تسدد قيمة الأسهم الاسمية بالكامل خلال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بتداول الأسهم قبل أداء قيمتها بالكامل والتزامات كل من البائع والمشتري وحقوق هذه الأسهم في الأرباح والتصويت .

(مادة ٣٣)

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به ، كما يجوز - بقرار من مجلس الإدارة - زيادة رأس المال المصدر ، في حدود رأس المال المرخص به ، بشرط تمام سداد رأس المال المصدر - قبل الزيادة - بالكامل . ويجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر فعلا خلال الثلاث سنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة والا كانت باطلة . وتغيب هذه المدة بالنسبة الى كل زيادة تقرر أو تم الترخيص بها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ابتداء من هذا التاريخ .

ومع ذلك يجوز في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية الترخيص لبعض الشركات في إصدار أسهم جديدة قبل تمام سداد قيمة أسهم الإصدار السابقة بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال .

(مادة ٣٤)

لا يجوز انشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح الا مقابل التنازل عن التزام منحه الحكومة أو حق من الحقوق المعنوية .

ويجب أن يتضمن نظام الشركة بياناً بسقابل تلك الحصص والحقوق المتعلقة بها وللجمعية العامة للشركة الحق في الغائها مقابل تعويض عادل تحدده اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٥) وذلك بعد مضي ثلث مدة الشركة أو عشر سنوات مالية على الأكثر من تاريخ انشاء تلك الحصص ، ما لم ينص نظام الشركة على مدة أقصر أو في أى وقت بعد ذلك .

ولا يجوز أن يخصص لهذه الحصص ما يزيد على ١٠٪ من الأرباح الصافية بعد حجز الاحتياطي القانوني ووفاء ٥٪ على الأقل بصفة ربح لرأس المال .
وعند حل الشركة وتصفيتها لا يكون لأصحاب هذه الحصص أى نصيب فى فائض التصفية . ولا تسرى أحكام هذه الفقرة على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون .

(مادة ٣٥)

لا يجوز اصدار أسهم تمتع الا بالنسبة الى الشركات التى ينص نظامها على استهلاك أسهمها قبل انقضاء أجل الشركة ، بسبب تعلق نشاط الشركة بالتزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرفق العامة ممنوح لها لمدة محدودة ، أو بوجه من أوجه الاستغلال مما يستهلك بالاستعمال أو يزول بعد مدة معينة .

ويجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك فى التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية ، على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع فى الحقوق والمميزات أو القيود . ولا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبموافقة ثلثى حاملى نوع الأسهم الذى يتعلق التعديل به .

وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن - نظام الشركة - عند التأسيس شروط وقواعد الأسهم الممتازة ، ولا يجوز زيادة رأس المال بأسهم ممتازة إلا إذا كان النظام يرخص ابتداء بذلك وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية .

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والأوضاع والشروط الخاصة بإصدار الأسهم الممتازة .

(مادة ٣٦)

إذا طرح جانب من أسهم الشركة للاكتتاب العام ، فيجب أن يتم ذلك عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير المختص بتلنى الاكتتابات أو عن طريق الشركات التى تنشأ لهذا الغرض ، أو الشركات التى يرخص لها بالتعامل فى الأوراق المالية وبعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال .

وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام فى الأسهم بشرة تشتمل على البيانات وبالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وفى حالة عدم تغطية الاكتتاب فى المدة المحددة له يجوز للبنوك أو شركات توظيف الأموال التى تعمل فى مجال الأوراق المالية تغطية جزء من الاكتتاب ولها أن تعيد طرح ما اكتب به للجمهور دون التقيد بإجراءات وقيود تداول الأسهم المنصوص عليها فى المواد ٣٧ ، ٤٥ ، ٤٦

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات وأوضاع تغطية الاكتتاب .

(مادة ٣٧)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون استثمار المال العربى والأجنبى يجب عرض ٤٩٪ على الأقل من أسهم شركات المساهمة عند تأسيسها أو زيادة رأسمالها فى اكتتاب عام يقصر على المصريين من الأشخاص الطبيعين أو الاعتباريين لمدة شهر ، ما لم يكن قد تم بالفعل حصول المصريين على هذا القدر .

وإذا لم تستوف النسبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بعد عرضها في
الاكتتاب العام جاز تأسيس الشركة دون استيفائها كلها أو بعضها .

(مادة ٣٨)

إذا جاوز الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة وجب توزيعها بين المكتتبين بالكيفية
التي يحددها نظام الشركة على ألا يترتب على ذلك اقضاء المكتتب في الشركة
أيا كان عدد الأسهم التي اكتتب فيها ، ويراعى جبر الكسور لصالح صغار
المكتتبين .

(مادة ٣٩)

يكون للشركة سنة مالية يعينها النظام .

(مادة ٤٠)

الأرباح الصافية هي الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة
وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب
وتجنيب كافة الاستهلاكات والمخصصات التي تقضى الأصول المحاسبية بحسابها
وتجنيبها قبل اجراء أى توزيع بأية صورة من الصور .

ويجنب مجلس الادارة من صافي الأرباح المشار إليها في الفقرة السابقة
جزءا من عشرين على الأقل لتكوين احتياطي قانوني ، ويجوز للجمعية العامة وقف
تجنيب هذا الاحتياطي اذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .

ويجوز استخدام الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة
رأس المال .

ويجوز أن ينص في نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية
لتكوين احتياطي نظامي .

وإذا لم يكن الاحتياطي النظامي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة ، جاز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين .

كما يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة تكوين احتياطات أخرى .

ويجوز بموافقة الجمعية العامة توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة .

(مادة ٤١)

يكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح التي يقرر توزيعها تحدده الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة بساً لا يقل عن (١٠٪) من هذه الأرباح ولا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة . وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توزيع ما يزيد على نسبة الـ ١٠٪ المشار إليها من الأرباح على العاملين والخدمات التي تعود عليهم بالنفع .

ولا تخل أحكام الفقرة السابقة بنظام توزيع الأرباح المطبق على الشركات القائمة وقت نفاذ هذا القانون إذا كان أفضل من الأحكام المشار إليها .

(مادة ٤٢)

تقرر الجمعية العامة العادية كيفية استخدام ما تبقى من الأرباح الصافية بعد أداء المبالغ المشار إليها في المواد السابقة وبالنسبة المخصصة لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة من الأرباح الصافية .

ولا يجوز التصرف في الاحتياطات والمخصصات المشار إليها في المواد السابقة في غير الأبواب المخصصة لها إلا بموافقة الجمعية العامة .

(مادة ٤٣)

لا يجوز توزيع الأرباح اذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها .

ويكون لدائني الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصة ابطال أى قرار صادر بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة ، ويكون أعضاء مجلس الإدارة الذين وافقوا على التوزيع مسئولين بالتضامن قبل الدائنين في حدود مقدار الأرباح التى ابطال توزيعها كما يجوز الرجوع على المساهمين الذين علموا بأن التوزيع قد تم بالمخالفة لهذه المادة في حدود مقدار الأرباح التى قبضوها .

(مادة ٤٤)

يستحق كل من المساهم والعامل حصته في الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها .

وعلى مجلس الإدارة أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين والعاملين خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار .
ولا يلزم المساهم أو العامل برد الأرباح التى قبضها - على وجه يتفق مع أحكام هذا القانون - ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية .

٢ - تداول الأسهم

(مادة ٤٥)

لا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية ، كما لا يجوز تداول الأسهم التى يكتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقه بها عن سنتين مائتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة .

ويحظر خلال هذه المدة فصل قسائم الأسهم والحصص من كعوبها الأصلية ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والأداء التي تم بها .

ومع ذلك ، يجوز - استثناء من الأحكام المتقدمة - أن يتم بطريق الجعالة نقل ملكية الأسهم التي يكتب فيها مؤسسو الشركة من بعضهم لبعض أو منهم الى أحد أعضاء مجلس الإدارة اذا احتاج الى الحصول عليها لتقديسها كضمان لإدارته أو من ورثتهم الى الغير في حالة الوفاة .

وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتب فيه مؤسسو الشركة في كل زيادة في رأس المال قبل انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة (١) .

(مادة ٤٦)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة ، لا يجوز تداول شهادات الاكتتاب ولا الأسهم بأزيد من القيمة التي صدرت بها مضافا إليها - عند الاقتضاء - مقابل نفقات الإصدار وذلك في الفترة السابقة على قيدها في السجل التجاري بالنسبة الى شهادات الاكتتاب أو في الفترة التالية لتاريخ القيد حتى نشر حساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية كاملة بالنسبة الى الأسهم .

(مادة ٤٧)

يجب أن تقدم أسهم شركات المساهمة وسندات التي تصدر بطريق الاكتتاب العام خلال سنة على الأكثر من تاريخ قفل باب الاكتتاب الى جميع بورصات الأوراق المالية في مصر لتقيد في جداول أسعارها طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في لوائح تلك البورصات .

ويكون عضو مجلس الإدارة المنتدب مسئولا عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن التعويض الذي يستحق بسبب مخالفتها عند الاقتضاء .

(مادة ٤٨)

إذا حصلت الشركة بأية طريقة على أسهمها ، فلا يجوز لها استهلاكها إلا في حالة أنقاص رأس المال وباتباع الاجراءات المقررة لذلك .

ويتعين على الشركة أن تتصرف في هذه الأسهم للغير في مدة اقصاها سنة من تاريخ حصولها عليها .

ويجوز للشركة شراء بعض أسهمها لتوزيعها على العاملين بها كجزء من نصيبهم في الأرباح .

وتحدد اللائحة التنفيذية تنظيم أوضاع واجراءات ذلك والحالات التي يجوز فيها للشركة شراء أو استرداد أسهمها .

ويجب أن يكون للأسهم من الاصدار الواحد نفس القيمة الاسمية والحقوق والامتيازات .

٣ - اصدار السندات

(مادة ٤٩)

يجوز للشركة اصدار سندات اسمية ، وتكون هذه السندات قابلة للتداول ولا يجوز اصدار هذه السندات الا بقرار من الجمعية العامة وبعد أداء رأس المال المصدر بالكامل وبشرط الا تزيد قيمتها على صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقا لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة .

وإذا طرح جانب من السندات التي تصدرها الشركة للاكتتاب العام ، فيجب أن يتم ذلك بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير المختص بتلقى الاكتتابات أو الشركات التي تنشأ لهذا الغرض أو التي يرخص لها بالتعامل في الأوراق المالية .

وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام في السندات بنشرة تشمل على البيانات والاجراءات وطريقة النشر التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويكون لكل ذي مصلحة في حالة مخالفة أحكام الفقرة السابقة أن يطلب من المحكمة المختصة ابطال الاكتتاب ، والزام الشركة برد قيمة السندات فوراً فضلاً عن مسئوليتها عن تعويض الضرر الذي أصابه .

وتبين اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات السندات، من بيانات وكيفية استبدال الشهادات المفقودة أو التالفة أو ما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة .

(مادة ٥٠)

استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للشركة اصدار سندات قبل أداء رأس المال المصدر بالكامل في الحالات الآتية :

(أ) اذا كانت السندات مضمونة بكامل قيمتها برهن له الأولوية على ممتلكات الشركة .

(ب) السندات المضمونة من الدولة .

(ج) السندات المكتتب فيها بالكامل من البنوك أو الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية وان أعادت بيعها .

(د) الشركات العقارية وشركات الائتمان العقاري والشركات التي يرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص . ويجوز بقرار من الوزير المختص بناء على عرض الهيئة العامة لسوق المال أن يرخص لها في اصدار سندات بقيمة تجاوز صافي أصولها وذلك في الحدود التي يصدر بها هذا القرار .

(مادة ٥١)

يجوز أن تتضمن شروط إصدار السندات قابليتها للتحويل إلى أسهم بعد مضي المدة التي تحددها الشركة في نشرة الاكتتاب ويتم التحويل بموافقة صاحب السند .

ويشترط لتطبيق أحكام هذه المادة مراعاة القواعد المقررة لزيادة رأس المال .

(مادة ٥٢)

تشكل جماعة لحملة السندات تضم جميع حملة السندات ذات الإصدار الواحد في الشركة ويكون غرض هذه الجماعة هو حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون لها ممثل قانوني من بين أعضائها ، يتم اختياره وعزله بحسب الشروط والأوضاع المبينة في اللائحة التنفيذية ، بشرط ألا يكون له أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملي السندات .

ويتعين إخطار الجهة الإدارية المختصة بتشكيل هذه الجماعة واسم ممثلها وصور من قراراتها ويباشر ممثل الجماعة ما تقتضيه حماية المصالح المشتركة للجماعة سواء في مواجهة الشركة أو الغير أو أمام القضاء ، وذلك في حدود ما تتخذه الجماعة من قرارات في اجتماع صحيح .

وتحدد اللائحة التنفيذية أوضاع وإجراءات دعوة الجماعة للائعقاد ومن له حق الحضور وكيفية الأئعقاد ومكانه والتصويت وعلاقة الجماعة بالشركة والجهات الإدارية .

ويكون لممثل الجماعة حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة وإبداء ملاحظاته دون أن يكون له صوت محدود كما يكون من حق ممثل الجماعة عرض قرارات وتوصيات الجماعة على مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة .

ثانيا - إدارة الشركة

١ - الاختصاص بالإدارة وحماية المتعاملين مع الشركة

(مادة ٥٣)

يكون لكل من الجمعية العامة ومجلس الإدارة والموظفين أو الوكلاء الذين تعينهم أى من هاتين الجهتين ، حق اجراء التصرفات القانونية عن الشركة ، وذلك فى حدود نصوص هذا القانون وعقد الشركة ولوائحها الداخلية .

(مادة ٥٤)

لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها ، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص فى القانون أو نظام الشركة من أعمال أو تصرفات تدخل فى اختصاص الجمعية العامة .

ومع ذلك يكون للجمعية العامة أن تتصدى لأى عمل من أعمال الإدارة اذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال نصاب المجلس لعدم صلاحية عدد من أعضائه أو تعمدهم عدم الحضور ، أو عدم إمكان الوصول الى أغلبية تؤيد القرار .

كما يكون للجمعية أن تصادق على أى عمل يصدر عن مجلس الإدارة ، أو أن تصدر توصيات بشأن الأعمال التى تدخل فى اختصاص المجلس .

(مادة ٥٥)

يعتبر ملزما للشركة أى عمل أو تصرف يصدر من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو احدى لجانه أو من ينوب عنه من أعضائه فى الإدارة ، أثناء ممارسته لأعمال الإدارة على الوجه المعتاد ، ويكون للغير حسن النية أن يحتج بذلك فى مواجهة الشركة ولو كان التصرف صادرا بالتجاوز لسلطة مصدرة أو لم تتبع بشأنه الاجراءات المقررة قانونا .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة أن تدفع مسئوليتها عن أية أعمال أو أوجه نشاط تمارسها بالفعل ، بأن نظام الشركة لم يصرح لها بالقيام بمثل تلك الأعمال أو أوجه النشاط .

(مادة ٥٦)

لا يعتبر ملزماً للشركة أى تصرف يصدر عن أحد موظفيها أو الوكلاء عنها ، ما لم يكن مرخصاً به صراحة أو ضمناً من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو من يفوضه من أعضائه في الإدارة بحسب الأحوال .

ومع ذلك يكون للغير حسن النية أن يتمسك في مواجهة الشركة بأى تصرف يجريه أحد موظفي الشركة أو وكلائها ، إذا قدمته إحدى الجهات المشار إليها على أنه يملك سلطة التصرف نيابة عنها ، واعتمد الغير على ذلك في تعامله مع الشركة .

(مادة ٥٧)

لا يجوز للشركة أن تتمسك في مواجهة الغير حسن النية من المتعاملين معها بأن نصوص عقد الشركة أو لوائحها لم تتبع بشأن التصرف .

كما لا يجوز لها أن تحتج بأن مجلس إدارتها أو بعض أعضائه أو مديري الشركة أو غيرهم من الموظفين أو الوكلاء لم يتم تعيينهم على الوجه الذى يتطلبه القانون أو نظام الشركة ، طالما كانت تصرفاتهم فى حدود المعتاد بالنسبة لمن كان فى مثل وضعهم فى الشركات التى تمارس نوع النشاط الذى تقوم به الشركة .

(مادة ٥٨)

لا يعتبر حسن النية - فى حكم المواد السابقة - من يعلم بالفعل أو كان فى مقدوره أن يعلم بحسب موقعه بالشركة أو علاقته بها بأوجه النقص أو العيب فى التصرف المراد التمسك به فى مواجهة الشركة .

ولا يعتبر الشخص عالما بمحتويات أية وثيقة أو عقد ، لمجرد نشرها أو شهرها بأحدى الوسائل المنصوص عليها في هذا القانون .

٢ - الجمعية العامة

(مادة ٥٩)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة .

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العامة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهما .

(مادة ٦٠)

يجب أن يكون مجلس الإدارة مثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك . ولا يجوز التخلف عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفي جميع الأحوال لا يطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة ، وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية .

فإذا كان نصاب اجتماع المساهمين قانونياً ، ولم يتوافر نصاب مجلس الإدارة في الاجتماع ، جاز للجمعية في هذه الحالة النظر في توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا بغير عذر مقبول ، فإذا تكررت غيابهم جاز للجمعية أن تنظر في عزلهم وانتخاب غيرهم ثم تدعى الجمعية لاجتماع آخر .

وتنظم الاجراءات المتعلقة بحضور المساهمين الجمعية العامة في اللائحة التنفيذية .

(مادة ٦١)

تتعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الادارة في الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة ، ويجب أن تعقد الجمعية مرة على الأقل في السنة خلال الستة الشهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

ومجلس الادارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك ،

وعلى مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد اذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات ، أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انقضاء الجمعية .

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات دعوة الجمعية العامة . ما تشتمل عليه وكيفية اعلانها ونشرها ودواعيدها والجهات التي يتعين ان تتدخل بها .

(مادة ٦٢)

لمراقب الحسابات أو الجهة الادارية المختصة أن يدعو جمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الادارة عن الدعوة . على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع .

كما يكون للجهة الادارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة اذا نقص عدد أعضاء مجلس الادارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده . أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .

(مادة ٦٣)

مع مراعاة أحكام هذا القانون ونظام الشركة تختص الجمعية العامة العادية بما يأتي :

- (أ) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم .
- (ب) مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في اخلائه من المسؤولية .
- (ج) المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .
- (د) المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة .
- (هـ) الموافقة على توزيع الأرباح .
- (و) كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الادارية المختصة أو المساهمين الذين يملكون ٥٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .
- كما تختص بكل ما ينص عليه القانون ونظام الشركة .

(مادة ٦٤)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية - في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها ، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

(مادة ٦٥)

يجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل النشر ومواعيده .

ويجوز اذا كان نظام الشركة يبيح ذلك الاكتفاء بارسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى الى كل مساهم بطريق البريد الموصى أو بأي طريقة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية ومواعيد ارسالها .

(مادة ٦٦)

تحدد اللائحة التنفيذية ما يجب اطلاع المساهمين عليه قبل انعقاد الجمعية العامة العادية من بيانات تتعلق بمكافآت ومرتبات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وسائر المزايا أو المرتبات الأخرى التي حصلوا عليها ، والعمليات التي يكون لأحدهم فيها مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وغير ذلك من البيانات المتعلقة بالتبرعات أو نفقات الدعاية .

كما تبين اللائحة أوضاع ومواعيد ذلك .

(مادة ٦٧)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى بشرط ألا تجاوز نصف رأس المال . فاذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ، ويجوز أن يتضمن نظام الشركة الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني .

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات الدعوة ووسائلها والبيانات التي تتضمنها .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

كما تحدد اللائحة التنفيذية اجراءات انعقاد الجمعية ورئاستها وكيفية اختيار

أمانة السر وجامعى الأصوات ، وطريقة أخذ الأصوات .

(مادة ٦٨)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي :

(أ) لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفتها شريكا .

(ب) يجوز اضافة أغراض مكملّة أو مرتبطة أو قريية من غرض الشركة الأصلي ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨)

(ج) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في اطالة أمد شركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي تترتب عليها حل الشركة اجباريا أو ادماج الشركة وذلك أيا كانت أحكام النظام .

(مادة ٦٩)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .

(مادة ٧٠)

تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية بمراعاة ما يأتي :

(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة ، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز

سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية ، وإذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطاليز أن يتقدموا إلى الجهة الإدارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة .

(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجهت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .
وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الدعوة ومواعيدها وطرق النشر والاعلان ومن له حق الحضور من غير المساهمين .

(ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد ، أو تغيير الغرض الأصلي أو ادماجها ، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

(مادة ٧١)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع .

وتكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكويننا صحيحا والمنعقدة طبقا للقانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

(مادة ٧٢)

يكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها ، وله أن يقدم ما يشاء من الأسئلة قبل انعقاد الجمعية العامة في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، ويقع باطلا كل نص في النظام على حرمان المساهم من هذا الحق .

يجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

(مادة ٧٣)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة الاقتراع السري اذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو باقامة دعوى المسؤولية عليهم ، أو اذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .

(مادة ٧٤)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافأتهم أو إبراء ذمتهم وإحالة مسؤوليتهم عن الإدارة .

(مادة ٧٥)

يحرر محضر بخلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة ، وبكل ما يحدث أثناء الاجتماع واثبات نصاب الحضور والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وكل ما يطالب المساهمون اثباته في المحضر .

كما تسجل أسماء الحضور من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالاصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات •

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص ويتبع في مسك هذه الدفاتر والسجلات الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية من حيث وجوب أن تكون هذه الدفاتر خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة في الحواشى أو كشط أو تحشير •

ويجب أن تكون صفحات هذين الدفترين مرقومة بالتسلسل ويتعين قبل استعمالها أن تختم كل ورقة منها بخاتم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ويوقع عليها من الموثق المختص ، ويكون اثبات الترقيم ووضع خاتم مصلحة الشهر والتوثيق على النحو السالف الذكر ثابت التاريخ في صدر كل صفحة دفتر قبل استعماله •

ولا يجوز تسجيل دفتر جديد الا بعد تقديم الدفتر السابق للموثق المختص ليؤشر بإقفاله واثبات ذلك في السجلات المعدة لذلك بالمصلحة •

وتسرى هذه الأحكام الخاصة بالتوثيق على سجل المساهمين وسجل حضور الجمعية العامة ، كما تسرى أيضا على الدفاتر المحاسبية الأصلية والمساعدة •

وتلتزم الشركة بضرورة الاحتفاظ بجميع المستندات المؤيدة لما ورد بالدفاتر والسجلات •

ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسئولين عن صحة بيانات دفتري الجمعية المشار اليهما ويسأل من يكون منهم من أعضاء مجلس الإدارة عن مطابقتها لما ينص عليه القانون ونظام الشركة •

ويجب ارسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للجهة الادارية المختصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها •

(مادة ٧٦)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

وكذلك يجوز ابطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للأضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيّبوا عن الحضور بسبب مقبول ، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين ، وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

٣ - مجلس الإدارة

(مادة ٧٧)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفقا للطريقة المبينة بنظام الشركة، واستثناء من ذلك يكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق المؤسسين لمدة أقصاها خمس سنوات .

ويجوز للجمعية العامة - في أي وقت - عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه . ولو لم يكن ذلك واردا في جدول الأعمال .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على عدد أكبر .

ويجوز أن ينوب أعضاء المجلس عن بعضهم في حضور الجلسات ، بشرط ألا يتجاوز أصوات المنوبين ثلث عدد أصوات الحاضرين ، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد .

(مادة ٧٨)

يجوز أن يتضمن نظام الشركة أوضاع تعيين أعضاء احتياطيين بمجلس الإدارة، يحلون محل الأعضاء الأصليين في أحوال الغياب أو قيام المانع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

(مادة ٧٩)

لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة كما يكون للمجلس ما يأتي :

(أ) أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر ، أو الاشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة، أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس .

(ب) أن يندب عضوا أو أكثر لأعمال الإدارة الفعلية ، ويحدد المجلس الاختصاصات العضو المنتدب .

ويشترط في العضو المنتدب أن يكون متفرغا للإدارة .

(مادة ٨٠)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ، أو بناء على طلب ثلث أعضائه ، وكلما دعت الحاجة الى ذلك .

(مادة ٨١)

يجب أن تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى دفتر خاص يوقع عليه من الرئيس وأمين السر ، ويسرى على هذا الدفتر الشروط والأوضاع الخاصة بدفاتر الجمعية العامة .

(مادة ٨٢)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عاما للشركة من غير الأعضاء يتولى رئاسة الجهاز التنفيذي بها ، ويجوز أن يدعى لحضور جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت محدود .

ويباشر المدير العام أعماله تحت اشراف العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة اذا كان يقوم بأعمال الإدارة الفعلية ، ويكون مسئولا أمامه .

(مادة ٨٣)

مع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة بمشاركة العاملين فى الإدارة ، لا يجوز أن يعين مدير الشركة أو أى موظف بها عضوا فى مجلس إدارتها ، ما لم يكن قد مضى على شغله لوظيفة رئيسية بالشركة مدة لا تقل عن سنتين .

(مادة ٨٤)

يكون للعاملين فى شركات المساهمة التى تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون نصيب فى إدارة هذه الشركات ، وتحدد اللائحة التنفيذية طرق وقواعد وشروط اشتراك العاملين فى الإدارة ، ويجب أن ينص نظام الشركة على احدى طرق الاشتراك فى الإدارة التى تتضمنها اللائحة التنفيذية .

(مادة ٨٥)

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ، كما يجوز له أن يعين نائبا للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه .

• ويجوز للمجلس أن يعهد الى الرئيس بأعمال العضو المنتدب .

ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء ، ويحدد نظام الشركة ولوائحها الداخلية الاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس المجلس والأعضاء والموظفين .

(مادة ٨٦)

فى حالة خلو منصب عضو مجلس الادارة ، يحل محله العضو التالى فى عدد الأصوات فى آخر انتخاب للسجل ، وتكون مدة العضو الجديد مكتملة لمدة سلفة ، وفى غير هذه الأحوال يعين المجلس من يحل محله حتى أول انعقاد الجمعية العامة .

ويتم تعيين من يحل محل عضو مجلس الادارة الممثل لشخص معنوى بناء على ترشيح من يشاء ، على أن يتم ذلك الترشيح خلال شهر من تاريخ خلو المنصب .

(مادة ٨٧)

على كل شركة أن تعد سنوياً قائمة مفصلة ومعتمدة من رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب بأسماء رئيس وأعضاء هذا المجلس وصفاتهم وجنسياتهم .

وتحتفظ الشركة بصورة من هذه القائمة ، وترسل الأصل الى الجهة الادارية المختصة قبل أول يناير من كل سنة .

ويجب أن تخطر الشركة الجهة الادارية المختصة بكل تغيير يطرأ على القائمة المشار اليها فى الفقرة الأولى بمجرد حدوثه .

(مادة ٨٨)

بين نظام الشركة كيفية تحديد مكافأة أعضاء مجلس الادارة ، ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الادارة بنسبة معينة فى الأرباح بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافى بعد استئزال الاستهلاكات والاحتياطي القانوني والنظامي وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين والعاملين مالم يحدد نظام الشركة نسبة أعلى .

وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس ، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتببات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الادارة .

(مادة ٨٩)

• لا يجوز أن يكون عضواً فى مجلس إدارة أية شركة مساهمة ، من حكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ من هذا القانون

(مادة ٩٠)

• لا يجوز تعيين أى شخص عضواً بمجلس إدارة شركة مساهمة الا بعد أن يقرر كتابة بقبول التعيين ، ويتضمن الاقرار سنة وجنسية وأسماء الشركات التى زاول فيها أى عمل من قبل خلال السنوات الثلاث السابقة على التعيين ، مع بيان نوع هذا العمل •

كما لا يجوز تعيين أى شخص عضواً بمجلس إدارة الشركة تقوم على إدارة أو استغلال مرفق عام الا بعد الحصول على موافقة من الوزير المشرف على ذلك المرفق أو الوزير المشرف على الهيئة المانحة له، ويجب أن تبلغ قرارات الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بهذا التعيين بكتاب موصى عليه خلال خمسة عشر يوماً التالية لصدور القرار الى الوزير ، ويعتبر فوات ثلاثين يوماً من تاريخ وصول التبليغ دون ابداء الاعتراض على التعيين بمثابة موافقة ضمنية عليه •

(مادة ٩١)

يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن الحد المبين بنظام الشركة ، وبشرط الا يقل عن الحد الوارد باللائحة التنفيذية ويرجع فى ذلك الى الأسعار التى يجرى التعامل عليها فى بورصة الأوراق المالية ، أو الى قيمة الأسهم الاسمية ان لم تكن أسهم الشركة قد قيدت فى هذه البورصة • وتقدم أسهم ضمان ممثل الشخص المعنوى فى مجلس الإدارة من ذلك الشخص المعنوى •

ومع ذلك يجوز أن ينص في نظام الشركة على جواز ضم عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة الى مجلس الادارة ممن لا يتوافر في شأنهم نصاب الملكية المشار اليه .

وتكون باطلة ولا يعتد بها أوراق الضد التى تصدر بسبب تطبيق أحكام هذه المادة .

ويخصص القدر المتقدم ذكره من الأسهم التى يملكها عضو مجلس الادارة أو التى تقدم من الأصل الذى ينوب عنه لضمان ادارته ، ويجب ايداعها فى خلال شهر من تاريخ التعيين أحد البنوك المعتمدة لهذا الغرض ، ويستمر ايداع هذه الأسهم مع عدم قابليتها للتداول الى أن تنتهى مدة وكالة العضو ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها بأعماله .

واذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المنصوص عليه فى هذه المادة بطلت عضويته .

(مادة ٩٢)

يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الادارة فى أية شركة مساهمة من المستعين بجنسيه جمهورية مصر العربية .

واذا انخفضت - أى سبب من الأسباب - نسبة المصريين فى مجلس الادارة عما يلزم توافره بالتطبيق لهذه المادة ، وجب استكمال هذه النسبة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر على أن تصادق الجمعية العامة على ذلك فى أول اجتماع لها .

ولا يخل ما تقدم بما نص عليه قانون استثمار المال العربى والأجنبى .

(مادة ٩٣)

لا يجوز لأحد أن يكون عضوا منتدبا بمجلس ادارة أكثر من شركة واحدة من شركات المساهمة التى يسرى عليها هذا القانون .

ويسرى هذا الحظر على رئيس مجلس الإدارة متى كان يقوم بالإدارة الفعلية ، ويعتبر في حكم عضو مجلس الإدارة المنتدب مدير عام الشركة أو من يقوم بالإدارة الفعلية للشركة ولو لم يكن من أعضاء مجلس الإدارة ، على أنه يجوز لأى منهم أن يشغل وظيفة العضو المنتدب بشركة مساهمة واحدة أخرى وذلك بموافقة الجمعية العامة لكل من الشركتين .

ولا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته نائباً عن الغير أن يجمع بين عضوية مجالس إدارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة التى يسرى عليها هذا القانون .

وتبطل عضوية من يخالف هذا الحكم فى المجالس التى تزيد على النصاب المقرر وفقاً لحداته تعيينه فيها .

ومع ذلك يجوز - استثناء مما تقدم - الجمع بين عضوية مجالس إدارة شركات المساهمة التى يملك العضو ١٠٪ على الأقل من أسهم رأس مال كل منها مهما بلغ عدد هذه الشركات ما دامت عضويته مقصورة عليها .

(مادة ٩٤)

مع عدم الإخلال بالاستثناءات المقررة لمثلئ بنوك القطاع العام ، لا يجوز لعضو مجلس إدارة بنك من البنوك التى تزاوّل نشاطها فى مصر أن يجمع الى عضويته مجلس إدارة بنك آخر ، أو شركة من شركات الائتمان التى يكون لها نشاط فى مصر ، وكذلك القيام بأى عمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة فى أيهما .

(مادة ٩٥)

لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة أن يقوم بصفة دائمة بأى عمل فنى أو إدارى بأية صورة كانت فى شركة مساهمة أخرى إلا بترخيص من الجمعية العامة للشركة التى يتولى عضوية مجلس إدارتها .

(مادة ٩٦)

لا يجوز للشركة أن تقدم قرضا نقديا ، من أى نوع كان لأى من أعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أى قرض يعقده أحدهم مع الغير .

ويستثنى من ذلك شركات الائتمان ، فيجوز لها فى مزاولة الأعمال الداخلة ضمن غرضها وبنفس الأوضاع والشروط التى تتبعها الشركة بالنسبة لجمهور العملاء أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو تفتح له اعتمادا أو تضمن له القروض التى يعقدها مع الغير .

ويوضع تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة أيام على الأقل بيان من مراقبى الحسابات يقررون فيه أن القروض أو الاعتمادات أو الضمانات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة قد تمت دون اخلال بأحكامها .

ويعتبر باطلا كل عقد يتم على خلاف أحكام هذه المادة دون اخلال بحق الشركة فى مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء .

(مادة ٩٧)

على كل عضو فى مجلس إدارة الشركة ، وكل مدير من مديريها تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة فى عملية تعرض على مجلس الإدارة لقرارها، أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت ابلاغه فى محضر الجلسة . ولا يجوز له الاشتراك فى التصويت الخاص بالقرار الصادر فى شأن هذه العملية .

وعلى مجلس الإدارة ابلاغ أول جمعية عامة بالعمليات المشار إليها فى الفقرة السابقة قبل التصويت على القرارات .

(مادة ٩٨)

لا يجوز بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة لعصر مجلس الإدارة لشركة المساهمة أو لمديرها الاتجار لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة ، والا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي باشرها لحسابه الخاص كأنها أجريت لحسابها هي .

(مادة ٩٩)

لا يجوز لأحد مؤسسي الشركة - خلال السنوات الخمس التالية لتأسيسها - كما لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس إدارتها في أي وقت أن يكون طرفاً في أي عقد من عقود المعاوضة التي تعرض على هذا المجلس لإقرارها إلا إذا رخصت الجمعية العامة مقدماً بإجراء هذا التصرف ، ويعتبر باطلاً كل عقد يبرم على خلاف أحكام هذه المادة .

(مادة ١٠٠)

لا يجوز لمجلس الإدارة أو أحد المديرين أن يبرم عقداً من عقود المعاوضة مع شركة أخرى يشترك أحد أعضاء هذا المجلس أو أحد هؤلاء المديرين في مجلس إدارتها أو في إدارتها أو يكون لمساهمي الشركة أغلبية رأس المال فيها إذا كان هذا العقد مما يلحق به البطلان وفقاً لأحكام الفقرة التالية .

ويقع باطلاً كل عقد من تلك العقود تتجاوز نسبة العبن فيه خمس القيمة وقت التعاقد ، دون إخلال بحق الشركة وحق كل ذي شأن في مطالبة المخالف بالتعويض .

(مادة ١٠١)

لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم أي تبرع من أي نوع إلى حزب سياسي والا كان التبرع باطلاً .

ولا يجوز أن تتبرع الشركة في سنة مالية بما يجاوز ٧٪ من متوسط صافي أرباحها خلال السنوات الخمس السابقة على هذه السنة ، إلا أن يكون التبرع للأغراض الاجتماعية الخاصة بالعاملين أو لجهة حكومية أو إحدى الهيئات العامة .

ويشترط لصحة التبرع على أى حال صدور قرار من مجلس الإدارة بناء على ترخيص عام من الجمعية العامة متى تجاوزت قيمته ألف جنيه .

(مادة ١٠٢)

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات ، فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

ولجهة الإدارة المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى ، ويقع باطلا كل شرط فى نظام الشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة ، أو على اتخاذ أى اجراء آخر .

ثالثا - مراقبو الحسابات

(مادة ١٠٣)

يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعيينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ، وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن ، واستثناء من ذلك يعين مؤسسو الشركة المراقب الأول .

ويتولى مراقب الشركة الأول مهمته لحين انعقاد أول جمعية عامة ، ويباشـر المراقب الذى تعينه الجمعية العامة مهمته من تاريخ تعيينه الى تاريخ انعقاد الجمعية التالية وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التى ندب لها .

ولا يجوز تفويض مجلس الادارة فى تعيين المراقب أو تحديد أتعابه دون تحديد حد أقصى ، فاذا لم يكن للشركة فى أى وقت لأى سبب مراقب للحسابات ، تعين على مجلس الادارة اتخاذ اجراءات تعيين المراقب فوراً ويعرض ذلك على الجمعية العامة فى أول اجتماع لها .

ويجوز للجمعية العامة فى جميع الأحوال - بناء على اقتراح أحد أعضائها تغيير مراقب الحسابات وفى هذه الحالة يتعين على صاحب الاقتراح أن يخطر الشركة برغبته وما يستند اليه من أسباب ، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل ، وعلى الشركة اخطار المراقب فوراً بنص الاقتراح وأسبابه وللمراقب أن يناقش الاقتراح فى مذكرة كتابية تصل الى الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل ، ويتولى رئيس مجلس الادارة تلاوة مذكرة المراقب على الجمعية العامة . وللمراقب فى جميع الحالات أن يقوم بالرد على الاقتراح وأسبابه أمام الجمعية العامة قبل اتخاذ قرارها .

ويكون باطلا كل قرار يتخذ فى شأن تعيين المراقب أو استبدال غيره به على خلاف أحكام هذه المادة .

(مادة ١٠٤)

لايجوز الجمع بين عمل المراقب والاشتراك فى تأسيس شركة أو عضوية مجلس ادارتها أو الاشتغال بصفة دائمة بأى عمل فنى أو ادارى أو استشارى فيها . ولا يجوز كذلك أن يكون المراقب شريكاً لأى شخص يباشـر نشاطاً مما نص عليه فى الفقرة السابقة أو أن يكون موظفاً لديه أو من ذوى قرباه حتى الدرجة الرابعة .

ويقع باطلا كل تعيين يتم على خلاف الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة .

(مادة ١٠٥)

للمراقب في كل وقت الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته ، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها ويتعين على مجلس الإدارة ان يمكن المراقب من كل ما تقدم .

وعلى المراقب في حالة عدم تمكنه من استعمال الحقوق المنصوص عليها اثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة ان لم يتم مجلس الإدارة بتيسير مهمته .

(مادة ١٠٦)

على مجلس الإدارة ان يوافي المراقب بصورة من الاخطارت والبيانات التي يرسلها الى المساهمين المدعوين لحضور الجمعية العامة .

وعلى المراقب أو من ينوبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر الجمعية العامة ويتأكد من صحة الاجراءات التي أتبعته في الدعوة للاجتماع ، وعليه أن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة وبوجه خاص في الموافقة على الميزانية بتحفظ أو بغير تحفظ أو في اعادتها الى مجلس الإدارة .

ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التقرير مشتملا على البيانات التي نص عليها القانون واللائحة التنفيذية فضلا عن البيانات الآتية :

(أ) ما اذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والايضاحات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرض .

(ب) ما اذا كان من رأيه أن الشركة تمسك حسابات ثبت له انتظامها وفي حالة وجود فروع للشركة لم يتمكن من زيارتها ، ما اذا كان قد اطلع على على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع وبالنسبة للشركات الصناعية ما اذا كانت تمسك حسابات تكاليف ثبت له انتظامها .

(ج) ما اذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات .

(د) ما اذا كان من رأيه في ضوء المعلومات والايضاحات التي قدمت اليه أن هذه الحسابات تتضمن كل مانص القانون ونظام الشركة على وجوب اثباته فيها وما اذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة في ختام السنة المالية وما اذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح عن أرباح الشركة أو خسائرها عن السنة المالية المنتهية .

(هـ) ما اذا كان الجرد قد أجرى وفقا للأصول المرعبة مع بيان ما جد من تعديلات في طريقة الجرد التي أتبعت في السنة السابقة ان كان هناك تعديل .

(و) ما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة الشار اليها في القانون واللائحة التنفيذية متفقة مع ملهو وارد بدفاتر الشركة .

(ز) ما اذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات قائمة عند اعداد الميزانية . وذلك في حدود المعلومات والايضاحات التي توافرت لديه وفقا لأحكام هذه المادة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفها وكلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه .

(مادة ١٠٧)

لا يجوز لمراقب حسابات شركة المساهمة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها أن يعمل مديراً أو عضواً بمجلس الإدارة أو أن يشتغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي كان يعمل بها .

ويعتبر باطلاً كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدي إلى خزانة الدولة المكافآت والمرتبات التي صرفت له من الشركة .

(مادة ١٠٨)

مع عدم الإخلال بالتزامات المراقب الأساسية لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع على المساهمين في مقر الجمعية العامة أو في غيره أو إلى غيرهم ما وُقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض .

(مادة ١٠٩)

يكون مراقب الحسابات مسئولاً قبل الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله ، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب وأشتركوا في الخطأ كانوا مسئولين قبل الشركة بالتضامن .

وتسقط دعوى المسؤولية المدنية المذكورة في الفقرة السابقة بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تلي فيها تقرير المراقب ، وإذا كان الفعل المنسوب إلى المراقب يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية .

كما يسأل المراقب عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو لغيره حسن النية بسبب خطئه .

الفصل الثاني

شركات التوصية بالأسهم

(مادة ١١٠)

فيما ١٠١ أحكام المواد ٣٧ ، ٧٧ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ تسرى على شركات التوصية بالأسهم سائر أحكام شركات المساهمة في هذا القانون مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل .

(مادة ١١١)

يعهد بإدارة شركة التوصية بالأسهم الى شريك متضامن أو أكثر ، ويعين عقد تأسيس الشركة اسما من يعهد اليهم بالإدارة وسلطاتهم فيها .

ويكون حكم من يعهد اليه بالإدارة من حيث المسؤولية حكم المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة في تطبيق أحكام هذا القانون .

(مادة ١١٢)

يكون لكل شركة توصية بالأسهم مجلس مراقبة مكون من ثلاثة على الأقل من المساهمين أو من غيرهم ، ولهذا المجلس أن يطلب الى المديرين باسم الشركة تقديم حسابات عن ادارتهم ، وله في سبيل تحقيق هذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها ، وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها .

(مادة ١١٣)

لمجلس المراقبة أن يبدى الرأى في المسائل التى يعرضها عليه مديرو الشركة ، وله أن يأذن بأجراء التصرفات التى يتطلب عقد الشركة اذنه فيها .

(مادة ١١٤)

لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين أن تباشر أو أن تقر الأعمال المتعلقة بصله الشركة بالغير ، أو أن تعدل عقد الشركة إلا بموافقة المديرين ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك ، وتنوب الجمعية العامة عن المساهمين في مواجهة المديرين .

(مادة ١١٥)

تنتهى الشركة بموت الشريك الذى يعهد اليه بالادارة، الا اذا نص على غير ذلك واذا خلا عقد الشركة من نص على ما يتبع في هذه الحالة، كان لمجلس المراقبة أن يعين مديرا مؤقتا للشركة ، يتولى أعمال الادارة العاجلة الى ان تعقد لجمعية العامة . ويقوم المدير المؤقت بدعوة الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوما من تعيينه وفقا للاجراءات التى ينص عليها العقد .

ولا يكون المدير المؤقت مسئولا الا عن تنفيذ وكالته .

الفصل الثالث

الشركات ذات المسئولية المحدودة

١ - الهيكل المالى

(مادة ١١٦)

لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن الحد الذى تبينه اللائحة التنفيذية ويقسم رأس المال الى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه تدفع بالكامل ، ولا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون .

وتتقاسم الحصص الأرباح وفائض التصفية سوية فيما بينها ، ما لم ينص فى عقد الشركة على غير ذلك .

وتكون الحصص غير قابلة للقسمة ، فاذا تعدد الملاك لحصصة واحدة ، جاز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتعلقة بها الى أن يختاروا من بينهم من يعتبر مالكا منفردا للحصصة فى مواجهة الشركة .

(مادة ١١٧)

يعد بمركز الشركة سجل للشركاء يتضمن البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجوز لكل شريك ولكل ذي مصلحة من غير الشركاء الاطلاع على هذا السجل في ساعات عمل الشركة .

وترسل في شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على البيانات الواردة في هذا السجل وكل تغيير يطرأ عليها ، الى الجهة الادارية المختصة وتنشر هذه البيانات في النشرة التي تصدر لهذا الغرض .

ويسأل مديرو الشركة شخصيا على وجه التضامن عما ينشأ من ضرر بسبب امسك السجل بطريقة غير صحيحة أو اعداد القوائم بطريقة مميية أو بسبب عدم صحة البيانات التي ثبت في السجل أو القوائم .

(مادة ١١٨)

يجوز بيع الحصص بمقتضى محرر رسمى أو مصدق على التوقيعات الواردة به ، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك ، وفى هذه الحالة يكون لباقي الشركاء ان يستردوا الحصة المباعة بالشروط نفسها .

ويجب على من يعتزم بيع حصته ان يبلغ سائر الشركاء عن طريق المديرين بالعرض الذى وجه اليه .

وبعد انقضاء شهر من ابلاغ العرض دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الاسترداد يكون الشريك حرا فى التصرف فى حصته .

واذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصة المباعة بينهم بنسبة حصة كل منهم .

- وتنتقل حصة كل شريك الى ورثته ، ويكون حكم الموصى له حكم الوارث .
- ولا يخل تطبيق هذه المادة بالأحكام المقررة في المادة (١١٦) .

(مادة ١١٩)

إذا اتخذ دائن احد الشركاء اجراءات بيع حصة مدينة جبرا لاستيفاء دينه ، وجب أن ، يقوم الدائن في هذه الحالة باعلان الشركة بشروط البيع وميعاد الجلسة التي تحدد لنظر الاعتراضات عليها ، فإذا لم يتفق الدائن والمدين والشركة على البيع ، بيعت الحصة بالمزاد .

- ولا يكون الحكم بالبيع نافذا اذا تقدمت الشركة بمشتري آخر بنفس الشروط التي رسا بها المزاد خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا الحكم .
- وتطبق هذه الأحكام في حالة افلاس الشريك .

٢ - ادارة الشركة

(مادة ١٢٠)

- يدير الشركة مدير أو مديرون من بين الشركاء أو غيرهم .
- ويعين الشركاء المدير لأجل معين أو دون تعيين أجل .
- ويعتبر المديرون المعينون في عقد تأسيس الشركة من الشركاء أو غيرهم دون بيان أجل معلوم ، معينين لمدة بقاء الشركة ما لم ينص العقد على غير ذلك .
- وفي جميع الأحوال يجوز عزل المدير أو المديرين بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال .

(مادة ١٢١)

يكون لمديرى الشركة سلطة كاملة فى تمثيلها ، ما لم يتضى عقد تأسيس الشركة
بغير ذلك .

وكل قرار يصدر من الشركة بتقييد سلطات المديرين ، أو بتغييرهم بعد قيدها
فى السجل التجارى ، لا يكون نافذا فى حق الغير الا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ
اثباته فى هذا السجل .

وتسرى الأحكام المتعلقة بحماية المتعاملين مع الشركة والواردة فى المواد من ٥٣ حتى
٥٨ من هذا القانون على الشركات ذات المسئولية المحدودة ، بالقدر الذى يتفق مع
طبيعتها .

(مادة ١٢٢)

يكون حكم المديرين من حيث المسئولية حكم أعضاء مجلس ادارة شركات
المساهمة .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها فى المديرين .

واذا عهد بالادارة الى شخص واحد ، وجب عليه ابلاغ جمعية الشركاء عن كل
تعارض بين مصلحته ومصلحة الشركة فى أى عملية من العمليات التى يزعم اجراؤها
للترخيص بالعملية أو لاتخاذ ما تراه الجمعية من اجراء .

(مادة ١٢٣)

اذا كان عدد الشركاء أكثر من عشرة ، وجب أن يعهد بالرقابة الى مجلس
يكون من ثلاثة على الأقل من الشركاء ، ويعين مجلس الرقابة فى عقد تأسيس
الشركة ، ويجوز اعادة انتخاب أعضائه بعد انقضاء المدة العينة فى العقد .

ولمجلس الرقابة أن يطالب المديرين في كل وقت بتقديم تقارير ، وله أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبيضائع الموجودة بها . ويراقب هذا المجلس الميزانية والتقرير السنوي ومشروع توزيع الأرباح ويقدم تقريره في هذا الشأن الى جماعة الشركاء قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل .

(مادة ١٢٤)

لا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المديرين أو نتائجها ، الا اذا علموا بما وقع فيها من أخطاء وأغفلوا ذكر هذه الأخطاء في تقريرهم المقدم لجماعة الشركاء .

(مادة ١٢٥)

يكون للشركاء غير المديرين في الشركات التي لا يوجد بها مجلس رقابة ما للشركاء المتضامنين من رقابة في شركات التضامن .

(مادة ١٢٦)

تصدر قرارات الشركاء في جمعية عامة بأغلبية الأصوات ، ما لم ينص القانون أو العقد على غير ذلك .

ويكون لكل حصة صوت ولو نص في عقد التأسيس على خلاف ذلك ، ويجوز للشركاء الغائبين أن يصوتوا بالكتابة أو أن ينوبوا عنهم غيرهم في حضور الجمعية العامة بتوكيل خاص ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك .

وتتبع في دعوة الجمعية العامة للانعقاد وفي المداولات القواعد المقررة بالنسبة لشركات المساهمة .

(مادة ١٢٧)

لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه ، الا بموافقة الأغلبية العديدة للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال ، ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك .

(مادة ١٢٨)

تطبق الأحكام الخاصة بمراقب الحسابات وباجراء الجرد والميزانية في شركات المساهمة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، وتشتمل الميزانية على سبيل التخصيص على بيان ديون الشركة على الشركاء وديون الشركاء على الشركة .

وتودع الميزانية بعد انقضاء خمسة عشر يوما من اعدادها مكتب السجل التجارى ، ولكل ذى شأن أن يطلب الاطلاع عليها .

٣ - حل الشركة

(مادة ١٢٩)

في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة ، يتعين على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العامة أمر حل الشركة ، ويشترط لصدور قرار الحل توافر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة .

واذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال ، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال .

واذا ترتب على الخسارة انخفاض رأس المال الى أقل من الحد الذى تعينه اللائحة التنفيذية كان لكل ذى شأن أن يطلب حل الشركة .

الباب الثالث

الاندماج وتغيير شكل الشركة

١ - الاندماج

(مادة ١٣٠)

يجوز بقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيتها والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن سواء كانت مصرية أو أجنبية تراول نشاطها الرئيسى فى مصر ، بالاندماج فى شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة وتعتبر فى حكم الشركات المندمجة فى تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقويم أصول الشركات الراغبة فى الاندماج واجراءات وأوضاع وشروط الاندماج ..

(مادة ١٣١)

يراعى عند اصدار الأسهم التى تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة القيمة الفعلية لأصول كل من الشركات المندمجة والمندمج فيها .

(مادة ١٣٢)

تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا لمشركات المندمجة ، وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها وما عليها ، وذلك فى حدود ما اتفق عليه فى عقد الاندماج مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين .

(مادة ١٣٣)

يجوز تداول أسهم الشركة الناتجة عن الاندماج أو الأسهم التى تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة بمجرد اصدارها .

(مادة ١٣٤)

تعفى الشركات المندمجة ومساهموها كما تعفى الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة من جميع الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الاندماج المشار اليه .

(مادة ١٣٥)

مع عدم الاخلال بنص المادة (١٣٠) ، يتم الاندماج بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين المندمجة والمندمج فيها أو من جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال بحسب الأحوال .

ويجوز للمساهمين الذين اعترضوا على قرار الاندماج في الجمعية أو لم يحضروا الاجتماع بعذر مقبول ، طلب التخارج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم وذلك بطلب كتابي يصل الى الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ شهر قرار الاندماج وتبين اللائحة التنفيذية الاوضاع والاجراءات الأخرى لهذا الطلب وكيفية البت فيه .

ويتم تقدير قيمة الأسهم أو الحصص بالاتفاق ، أو بطريق القضاء ، على أن يراعى في ذلك القيمة التجارية لكافة أصول الشركة .

ويجب أن تؤدي القيمة غير المتنازع عليها للأسهم أو الحصص المتخارج عنها الى أصحابها قبل تمام اجراءات الاندماج .

ويحكم القضاء بالتعويضات لأصحاب الشأن ان كان لها مقتضى .
ويكون للمبالغ المحكوم بها امتياز على سائر موجودات الشركة المندمجة .

٢ - تغيير شكل الشركة

(مادة ١٣٦)

يجوز تغيير الشكل القانوني لشركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال بحسب الأحوال .

ويتم التغيير بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) وبمراعاة اجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التغيير اليها في حدود ما تنظمه اللائحة التنفيذية في هذا الشأن .

ولا يجوز أن يترتب على تغيير شكل الشركة أى اخلال بحقوق دائئنها ، ويجوز للشركاء أو المساهمين أو أصحاب الحصص الذين اعترضوا على قرار التغيير أو لم يحضروا الاجتماع الذى صدر فيه القرار بعذر مقبول ، طلب التخرج من الشركة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها بالمادة (١٣٥) وتعفى الشركات التي يتم تغيير شكلها القانونى ، والشركة التي يتم التغيير اليها والشركاء فيهما من جميع الضرائب والرسوم المستحقة بسبب تغيير شكل الشركة .

الباب الرابع

تصفية الشركة

(مادة ١٣٧)

تعتبر كل شركة بعد حلها في حالة تصفية .

وتتم التصفية طبقا لأحكام هذا القانون ما لم يرد بنظام الشركة أو عقدها أحكام أخرى .

(مادة ١٣٨)

تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية .

ويضاف الى اسم الشركة خلال التصفية عبارة (تحت التصفية) وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية ، وتقتصر سلطاتها على الأعمال التي لا تدخل في اختصاص المصفين .

(مادة ١٣٩)

تعين الجمعية العامة مصف أو أكثر وتحدد أتعابهم ، ويكون تعيين المصفين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم .

وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه .

ولا ينتهى عمل المصفي بوفاة الشركاء أو شهر افلاسهم أو اعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معينا من قبلهم .

(مادة ١٤٠)

يشهر اسم المصفي واتفاق الشركاء بشأن طريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك في السجل التجارى وفي صحيفة الشركات ويقوم المصفي بمتابعة اجراءات الشهر .

ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي ولا بطريقة التصفية الا من تاريخ الشهر في السجل التجارى .

(مادة ١٤١)

يكون عزل المصفي بالكيفية التى عين بها .

ويجوز للمحكمة بناء على طلب أحد المساهمين أو الشركاء ولأسباب مقبولة أن تقضى بعزل المصفي .

وكل قرار أو حكم بعزل المصفي يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله . ويشهر عزل المصفي في السجل التجارى وفي صحيفة الشركات ولا يحتج به قبل الغير الا من تاريخ الشهر في السجل التجارى .

(مادة ١٤٢)

يقوم المصنف فور تعيينه وبالاتفاق مع مجلس الإدارة أو المديرين بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات ، وتحرر قائمة مفصلة بذلك وميزانية يوقعها المصنف والمديرين أو أعضاء مجلس الإدارة .

ويقدم مجلس الإدارة أو المديرون حساباتهم للمصنف ويسدونه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها .

ويمسك المصنف دفتر لقيد الأعمال المتعلقة بالتصفية ويتبع في مسك هذا الدفتر أحكام قانون الدفاتر التجارية .

(مادة ١٤٣)

على المصنف أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها ، وعليه أن يستوفي ما للشركة من حقوق لدى الغير ، ومع ذلك لا يجوز مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم ، الا اذا اقتضت ذلك أعمال التصفية وبشرط مراعاة المساواة بينهم .

ويودع المصنف المبالغ التي يقبضها في أحد البنوك لحساب الشركة تحت التصفية خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض .

(مادة ١٤٤)

لا يجوز للمصنف أن يبدأ أعمالا جديدة الا اذا كانت لازمة لاتمام أعمال سابقة ، واذا قام المصنف بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسئولاً في جميع أمواله عن هذه الأعمال ، واذا تعدد المصفون كانوا مسئولين بالتضامن .

ولا يجوز للمصنف أن يبيع موجودات الشركة جملة الا باذن من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء على حسب الأحوال .

(مادة ١٤٥)

يقوم المصطفى بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص :

- ١ - وفاء ما على الشركة من ديون .
- ٢ - بيع مال الشركة منقولا أو عقارا بالمزاد العلني أو أية طريقة أخرى ،
ما لم ينص في وثيقة تعيين المصطفى على إجراء البيع بطريقة معينة .
- ٣ - تمثيل الشركة أمام القضاء وقبول الصلح والتحكيم .

(مادة ١٤٦)

إذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم صحيحة ، الا اذا تمت بموافقتهم
الاجماعية ، ما لم يشترط خلاف ذلك في وثيقة تعيينهم ، ولا يحتج بهذا الشرط
قبل الغير الا من تاريخ شهره في السجل التجاري .

(مادة ١٤٧)

تلتزم الشركة بكل تصرف يجريه المصطفى باسمها اذا كان مما تقتضيه أعمال
التصفية ولو جاوز القيود الواردة على سلطة المصطفى أو استعمل المصطفى توقيع
الشركة لحسابه الخاص الا اذا كان من تعاقد مع المصطفى سوء النية .

(مادة ١٤٨)

كل دين ينشأ عن أعمال التصفية يدفع من أموال الشركة بالأولوية على
الديون الأخرى .

(مادة ١٤٩)

تحدد أتعاب المصطفى في وثيقة تعيينه ، والا حددتها المحكمة .

(مادة ١٥٠)

يجب على المصطفى إنهاء التصفية في المدة المحددة لذلك في وثيقة تعيينه
فإذا لم تحدد هذه المدة جاز لكل شريك أو مساهم أن يرفع الأمر إلى المحكمة
لتعيين المدة التي يجب أن تنتهي فيها التصفية .

ويجوز مد المدة المعينة للتصفية بقرار من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء
بعد الاطلاع على تقرير من المصطفى ، يذكر فيه الأسباب التي حالت دون اتمام
التصفية في المدة المعينة لها ، وإذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز
مدها إلا بأذن منها .

(مادة ١٥١)

يقدم المصطفى كل ستة أشهر إلى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء حساباً
مؤقتاً عن أعمال التصفية .

وعليه أن يدلى بما يطلبه المساهمون أو الشركاء من معلومات أو بيانات بالقدر
الذي لا يلحق الضرر بصالح الشركة ، ولا يترتب عليها تأخير أعمال التصفية .

(مادة ١٥٢)

يقدم المصطفى إلى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء حساباً ختامياً عن أعمال
التصفية ، وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي .

ويقوم المصطفى بشهر انتهاء التصفية في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات ،
ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ شهره في السجل التجاري .

ويطلب المصطفى بعد انتهاء التصفية شطب قيد الشركة من السجل التجاري .

(مادة ١٥٣)

تحتفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجارى فى مكتب السجل الذى يقع فى دائرته المركز الرئيسى للشركة ، ما لم تعين الجمعية العامة أو جماعة الشركاء مكانا آخر لحفظ الدفاتر والوثائق .

(مادة ١٥٤)

يسأل المصطفى قبل الشركة اذا أساء تدير شئونها خلال مدة التصفية .
كما يسأل المصطفى عن تعويض الضرر الذى يلحق المساهمين أو الشركاء أو الغير بسبب أخطائه .

الباب الخامس

الرقابة والتفتيش والجزاءات

١ - الرقابة

(مادة ١٥٥)

تتولى الجهة الادارية المختصة مراقبة تنفيذ الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ويكون للموظفين الفنيين من الدرجة الثالثة على الأقل بهذه الجهة وغيرها من الجهات التى تحددها اللائحة التنفيذية والذين يصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير العدل صفة رجال الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ولهم فى سبيل ذلك حق الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات فى مقر الشركة أو غيرها ، وعلى مديرى الشركات والمسؤولين عن ادارتها أن يقدموا لهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التى يطلبونها لهذا الغرض .

واللجنة الادارية المختصة بحث أية شكوى تقدم من المساهمين أو من غيرهم من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية .

(مادة ١٥٦)

يكون لموظفى الجهة الادارية المختصة المشار اليهم فى المادة السابقة حق حضور الجمعيات العامة للشركات بناء على اذن خاص من رئيس هذه الجهة ، ولا يكون لهم حق ابداء الرأى أو التصويت ، وتقتصر مهمتهم على تسجيل وقائع الاجتماع وابداء ملاحظاتهم كتابة .

وتحدد اللائحة التنفيذية أوضاع واجراءات حضور مندوب الجهة الادارية وطرق أداء الملاحظات ، وما يتبع بشأنها .

(مادة ١٥٧)

يكون للمساهمين حق الاطلاع على سجلات الشركة ، والحصول على صور أو مستخرجات من وثائقها بالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويكون لكل ذى مصلحة طلب الاطلاع لدى الجهة الادارية المختصة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة ، والحصول على بيانات منها مصدقا عليها من هذه الجهة . ويرفض الطلب اذا كان من شأن اذاعة البيانات المطلوبة إلحاق الضرر بالشركة أو بأية هيئة أخرى ، أو الإخلال بمصلحة عامة ، وتبين اللائحة التنفيذية أوضاع ذلك وتحدد رسوم الاطلاع أو الحصول على البيانات على ألا يتجاوز الرسم مائة جنيها مصريا .

التفتيش

(مادة ١٥٨)

يكون للجهة الادارية المختصة ولشركاء الحائزين على ٢٠٪ من رأس المال على الأقل بالنسبة الى البنوك ، ١٠٪ من رأس المال على الأقل بالنسبة الى غيرها من شركات المساهمة أن يطلبوا التفتيش على الشركة فيما ينسب الى أعضاء مجلس الادارة ، أو مراقبي الحسابات من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم التي يقررها القانون أو النظام متى وجد من الأسباب ما يرجح وجود هذه المخالفات .

ويقدم الطلب الى اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون ويضم الى عضويتها في هذه الحالة مراقب من الجهاز المركزي للحسابات ، ويجب أن يكون الطاب مشتتلا على الأدلة التي يستلزم منها أن لدى الطالبين من الأسباب الجدية ما يبرر اتخاذ هذا الاجراء . ويجب أن يودع مع الطلب المقدم من الشركاء الأسهم التي يملكونها ، وأن تظل مودعة الى أن يتم الفصل فيه .

واللجنة بعد سماع أقوال الطالبين وأعضاء مجلس الادارة والمراقبين الحسابيين في جلسة سرية أن تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة ودفاترها وأن تندب لهذا الغرض خيرا أو أكثر على أن تعين المبلغ الذي يلزم الشركاء طالبوا التفتيش بايداعه لحساب المصروفات متى رأت ضرورة تدعو الى اتخاذ هذا الاجراء قبل انعقاد الجمعية العامة ولا يجرى التفتيش الا بعد أن يتم ايداع هذا المبلغ .

كما يجوز أن يشمل الاذن بالتفتيش الاطلاع على أية أوراق أو سجلات لدى شركة أخرى ذات علاقة بالشركة محل التفتيش .

(مادة ١٥٩)

على أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها ومراقبي الحسابات أن يطلعوا من يكلف بالتفتيش على جميع الدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بالشركة التي يقومون على حفظها أو يكون لهم حق الحصول عليها ويقدموا لهم الايضاحات والمعلومات اللازمة . ويعاقب من يمتنع عن اجابة ما يطلبه المكلف بالتفتيش في هذا الشأن بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٦٣) .

وللمكلف بالتفتيش أن يستجوب أى شخص له صلة بشئون الشركة بعد اداء اليمين .

(مادة ١٦٠)

يجب على كل من يكلف بالتفتيش أن يودع تقريراً مفصلاً عن مهمته بأمانة اللجنة خلال الأجل الذي يعين في القرار أو خلال شهر على الأكثر من ايداع المبلغ المنصوص عليه في البند (٤) من المادة (١٥٨) .

وإذا تبين للجنة أن ما نسبته طالبو التفتيش الى أعضاء مجلس الادارة أو مراقبي الحسابات غير صحيح ، جاز لها أن تأمر بنشر التقرير كله أو بعضه أو بنشر نتيجته باحدى الصحف اليومية وأن يلزم طالبى التفتيش بنفقاته دون اخلال بمسئوليتهم عن التعويض ان كان له مقتضى .

وإذا تبنت اللجنة صحة المخالفات المنسوبة الى أعضاء مجلس الادارة أو المراقبين أمرت باتخاذ التدابير العاجلة ، وبدعوة الجمعية العامة على الفور ، ويرأس اجتماعها في هذه الحالة رئيس الجهة الادارية المختصة ، أو أحد موظفى هذه الجهة تختاره اللجنة .

وتتحمل الشركة - في هذه الحالة - نفقات التفتيش ومصاريفاته ، ويكون لها أن ترجع على المتسبب في المخالفة بقية هذه النفقات والمصاريفات بالإضافة الى التعويضات .

والجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية عليهم ، ويكون قرارها صحيحا متى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس . كما يكون للجمعية أن تقرر تغيير مراقبي الحسابات ، ورفع دعوى المسؤولية عليهم .

ولا يجوز إعادة انتخاب المعزولين من أعضاء مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم .

٣ - الجزاءات

(مادة ١٦١)

مع عدم الاخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء ، يقع باطلا كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون أو يصدر من مجالس إدارة شركات المساهمة أو جمعيتها العامة اشكلكة على خلاف أحكامه وذلك دون اخلال بحق الغير حسنى النية .

وفي حالة تعدد من يعزى اليهم سبب البطلان تكون مسئوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم .

ولا يجوز لذوى الشأن رفع دعوى البطلان بعد مضي سنة من تاريخ علمهم بالقرار المخالف للقانون .

(مادة ١٦٢)

مع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه - يتحملها المخالف شخصيا - أو باحدى هاتين العقوبتين :

- ١ - كل من أثبت عمدا في نشرات اصدار الأسهم أو السندات بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية ، وكل من يوقع تلك النشرات تنفيذا لهذه الأحكام .
- ٢ - كل مؤسس ضمن عقد شركة ذات مسئولية محدودة اقرارات كاذبة متعلقة بتوزيع حصص رأس المال بين الشركاء أو بوفاء كل قيمتها مع علمه بذلك .
- ٣ - كل من يقوم من الشركاء بطريق التدليس حصصا عينة بأكثر من قيمتها الحقيقية .
- ٤ - كل مؤسس أو مدير وجه الدعوة الى الجمهور للاكتتاب في أوراق مالية أيا كان أنواعها لحساب شركة ذات مسئولية محدودة ، وكل من عرض هذه الأوراق للاكتتاب لحساب الشركة .
- ٥ - كل عضو مجلس ادارة وزع أرباحا أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة وكل مراقب صادق على هذا التوزيع .
- ٦ - كل مراقب وكل من يعمل في مكتبه تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته ، أو أخفى عمدا وقائع جوهرية ، أو أغفل عمدا هذه الوقائع في التقرير الذي يقدم للجمعية العامة وفقا لأحكام هذا القانون .
- ٧ - كل موظف عام أفشى سرا اتصل به بحكم عمله ، أو أثبت عمدا في تقاريره وقائع غير صحيحة ، أو أغفل عمدا في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتيجته .
- ٨ - كل من زور في سجلات الشركة أو أثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة أو أعد أو عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية .

(مادة ١٦٣)

مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى ، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصيا :

١ - كل من يتصرف في حصص التأسيس أو الأسهم على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون .

٢ - كل من يعين عضوا بمجلس إدارة شركة مساهمة أو عضوا منتدبا لإدارتها أو يظل متمتعا بعضويتها أو يعين مراقبا فيها على خلاف أحكام الحظر المقررة في هذا القانون ، وكل عضو منتدب للإدارة في شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات .

٣ - كل عضو مجلس إدارة تخلف عن تقديم الأسهم التي تخصص لضمان إدارته على الوجه المقرر في هذا القانون في مدتي ستين يوما من تاريخ إبلاغه بقرار التعيين ، وكذلك كل من تخلف عن تقديم القرارات الملزمة بتقديسها ، أو أدلى ببيانات كاذبة أو أغفل عمدا بيانا من البيانات التي يلتزم مجلس الإدارة بإعداد التقرير بشأنها ، وكذلك كل عضو مجلس إدارة أثبت في تقارير الشركة بيانات غير صحيحة ، أو أغفل عمدا بياناتها .

٤ - كل من خالف الأحكام المقررة في شأن نسبة لمصرين في مجالس إدارة الشركات أو نسبتهم من العاملين أو الأجور .

٥ - كل من يخالف أي نص من النصوص الآمرة في هذا القانون .

٦ - كل من أحجم عمدا عن تسكين المراقبين أو موظفي الجهة الإدارية المختصة الذين يندبون للاطلاع على الدفاتر والأوراق التي يكون لهم حق الاطلاع عليها وفقا لأحكام القانون .

٧ - كل من تسبب عن عمد من أعضاء مجلس الإدارة في تعطيل دعوة الجمعية العامة .

(مادة ١٦٤)

في حالة العود أو الامتناع عن إزالة المخالفة التي صدر فيها حكم نهائي بالادانة تضاعف الغرامات المنصوص عليها في المادتين السابقتين في حديها الأدنى والأقصى .

الباب السادس

فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية في مصر

١ - فروع الشركات الأجنبية وما في حكمها

(مادة ١٦٥)

تسرى أحكام هذا الباب على الشركات الأجنبية التي لاتتخذ في مصر مركز ادارتها أو مركز نشاطها الرئيسي ، ويكون لها في مصر مركز لمزاولة الأعمال ، سواء أكان هذا المركز فرعاً أو بيتاً صناعياً أو مكتباً للإدارة أو غير ذلك .

ويكون للوكالات التي تديرها هذه الشركات في مصر حكم الفروع أو البيوت أو المكاتب المشار إليها وذلك في أي من الأحوال الآتية :

(أ) اذا كانت الشركات الأجنبية تديرها بنفسها أو تكل ادارتها الى مستخدميها .

(ب) اذا كان للوكيل سلطة ابرام العقود نيابة عن الشركة .

(ج) اذا كان تحت يد الوكيل بضائع أو منتجات الشركة يقوم بالتصرف فيها طبقاً لأوامر الشركة وتنفيذا لتعاقداتها .

ولا يعتبر الوكلاء التجاريون - في غير الحالات السابقة - فروعاً للشركات الأجنبية .

(مادة ١٦٦)

يجب على الشركات الأجنبية التي يكون لها مركز لمزاولة الأعمال في مصر أن تتبع اجراءات التسجيل التجارى المقررة وعليها أن تخطر الجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية بالبيانات وتقدم الأوراق التي تحددها تلك اللائحة .

ويشترط أن يكون لفروع الشركات الأجنبية مراقب الحسابات بالشروط والأوضاع التي تينها اللائحة التنفيذية .

(مادة ١٦٧)

لا يجوز للشركات الأجنبية التي يكون لها مركز لمزاولة الأعمال في مصر أن تعين مديراً للفرع أو البيت الصناعى أو مكتب الادارة أو غيره أشخاص لا تتوافر في شأنهم الشروط الواردة فى المواد ٨٩ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ من هذا القانون .

(مادة ١٦٨)

نسرى العقود أو التصرفات التي يجريها المدير المحلى لفرع الشركة الأجنبية أو من فى حكمه على تلك الشركة ، طالما كان ذلك العقد أو التصرف فى حدود الأعمال المعتادة لتصرف أمور الفرع .

ولا يستفيد من هذا الحكم من كان يعلم بالفعل أو كان فى مقدوره أن يعلم بسبب موقعه بالشركة أو علاقته بها ، بأن المدير المحلى لا اختصاص له فى اجراء مثل ذلك التصرف أو العقد .

(مادة ١٦٩)

تحدد اللائحة التنفيذية أوضاع تقديم فروع الشركات الأجنبية أو ما فى حكمها لميزانياتها الى الجهة الادارية المختصة ، والأوراق والمستندات التى يجب ارفاقها بالميزانية .

(مادة ١٧٠)

تلتزم فروع الشركات الأجنبية وما فى حكمها بالأحكام الخاصة بالعاملين المقيمة بالمواد ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ من هذا القانون .
ويكون للعاملين بهذه الفروع نصيب فى الأرباح على الوجه الذى تحدده اللائحة التنفيذية طبقا لنص المادة ٤١ من هذا القانون .

(مادة ١٧١)

تحدد اللائحة التنفيذية أوضاع اعلان فروع الشركات الأجنبية وما فى حكمها عن اسم الشركة الأجنبية وكافة البيانات الأخرى المتعلقة بذلك .

(مادة ١٧٢)

تبين اللائحة التنفيذية الأحكام التى تسرى على فروع الشركات الأجنبية وما فى حكمها فى حالة تصفية الشركات الأجنبية ، أو وقف مزاوله الفرع لنشاطه فى مصر .

٢ - مكاتب التمثيل وما فى حكمها

(مادة ١٧٣)

يجوز للشركات الأجنبية أن تنشئ فى مصر مكاتب تمثيل أو اتصال أو خدمات أو مكاتب فنية أو علمية وغيرها ، يقتصر هدفها على دراسة الأسواق وامكانيات الانتاج ، دون ممارسة أى نشاط تجارى بما فى ذلك نشاط الوكلاء التجاريين

وينشأ سجل خاص لقيد هذه المكاتب لدى الجهة الادارية المختصة ، ويتم القيد بالسجل وكذلك الشطب منه طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

كما تحدد اللائحة التنفيذية رسوم القيد بما لا يجاوز ألف جنيه ، وكذلك أوجه الرقابة التي تمارسها الجهة الادارية المختصة على تلك المكاتب .

الباب السابع

أحكام ختامية

١ - أحكام خاصة بالعاملين بالشركة

(مادة ١٧٤)

يجب ألا يقل عدد المصريين المشتغلين في مصر من العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون عن ٩٠٪ من مجموع العاملين بها ، وألا يقل ما يتقاضونه من أجور عن ٨٠٪ من مجموع أجور العاملين التي تؤديها الشركة .

(مادة ١٧٥)

يجب ألا يقل عدد العاملين النشيين والاداريين من المصريين في شركات المساهمة التي تعمل في مصر عن ٧٥٪ من مجموع العاملين بها ، وألا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن ٧٠٪ من مجموع الأجور والمرتبات التي تؤديها الشركة للفئات المذكورة من العاملين .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على شركات التوصية بالأسهم ، والشركات ذات المسؤولية المحدودة إذا زاد رأس مالها على خمسين ألف جنيه .

(مادة ١٧٦)

استثناء من أحكام المادتين السابقتين ، يجوز للوزير المختص أن يأذن باستخدام عاملين أجانب أو مستشارين أو أخصائيين أجانب في حالة تعذر وجود مصريين ، وذلك للمدة التي يحددها ، ولا يدخل هؤلاء في حساب النسب المقررة .
ويعصل الوزير المختص أو من يفوضه في الطلبات التي تقدم من ذوى الشأن في الحالات التي يراد الاستثناء فيها خلال شهرين من تاريخ تقديمها ، ويعتبر عدم الرد على الطلب بمثابة قبول للاستثناء لمدة سنة أو للمدة المعينة في الطلب أيهما أقصر .

٢ - القيود الخاصة بالعاملين بالدولة وأعضاء الهيئة النيابية

(مادة ١٧٧)

لا يجوز لاي شخص الجمع بين أى عمل من الحكومة أو القطاع العام أو أية هيئة عامة وبين عضوية مجلس الإدارة في إحدى الشركات المساهمة أو الاشتراك في تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأى عمل أو الاستشارة فيها سواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر ، إلا اذا كان ممثلاً لهذه الجهات .

ويجوز استثناء من حكم الفقرة السابقة ومن الأحكام الأخرى المنعفة في القوانين الخاصة أن يرخص للشخص بالاشتراك في تأسيس إحدى شركات المساهمة أو بأعمال الاستشارة فيها وذلك بإذن خاص من الوزير المختص التابع له الشخص ، كما يجوز له مباشرة الأعمال الأخرى المشار إليها في الفقرة السابقة بشرط ألا يترتب على ذلك توليه رئاسة مجلس الإدارة أو القيام بأعمال العضو المنتدب وذلك بإذن خاص من رئيس مجلس الوزراء .

وفي جميع الأحوال لا يصدر الاذن إلا بعد بحث الأمر والتأكد من عدم ارتباط وظيفة الشخص بعمل الشركة أو التأثير فيها وبشرط ألا يتعارض الترخيص مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

(مادة ١٧٨)

لا يجوز - بغير اذن خاص من رئيس مجلس الوزراء - الوزير أو لآى من العاملين شاغلى وظائف الادارة العليا ، قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه الوزارة أو الوظيفة أن يعمل مديرا أو عضو مجلس ادارة أو أن يشتغل بصفة دائمة بأى عمل فنى أو ادارى أو استشارى فى شركة من شركات المساهمة التى تكفل لها الحكومة مزايا خاصة عن طريق الاعانات أو الضمان ، أو التى ترتبط مع الحكومة أو وحدات الحكم المحلى بعقد من عقود الاحتكار ، أو عقد من عقود الأشغل العامة أو بعقد التزام مرفق عام أو بعقد استغلال مصدر من مصادر الثروة المعدنية أو الطبيعية •

ويعتبر باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ، ويلزم المخالف بأن يؤدى المكافآت والمرتبات التى قبضها من الشركة لخزانة الدولة •

(مادة ١٧٩)

لا يجوز لعضو مجلس الشعب أو مجلس الشورى أن يعين فى مجلس ادارة شركة مساهمة أثناء عضويته الا اذا كان أحد المؤسسين لها ، أو كان مالكا لعشرة فى المائة على الأقل من أسهم رأس مال الشركة ، أو كان قد سبق له شغل عضوية مجلس ادارتها قبل انتخابه •

ويكون باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ، ويلزم المخالف بأن يؤدى ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة •

(مادة ١٨٠)

لا يجوز للعضو بأحد المجالس الشعبية المحلية بصفته الشخصية أو بوصفه نائبا عن الغير أن يعمل مديرا أو عضو مجلس ادارة أو أن يشتغل ولو بصفة عرضية بأى عمل أو استشارة فى شركة من شركات المساهمة التى تستل أحد المرافق

العامّة الكائنة في دائرة اختصاص المجلس الذي يكون عضوا فيه ، أو التي ترتبط مع المجلس الشعبي أو المحلي بعقد من عقود الاحتكار ، أو عقد من عقود الأشغال العامة .

ويكون باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ، ويلزم المخالف بأن يؤدي ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة .

٣ - أحكام متنوعة وأحكام انتقالية

(مادة ١٨١)

يجب أن يكون للحكومة ممثلان على الأقل في مجلس إدارة الشركة المساهمة التي تضمن لها حد أدنى من الأرباح .

ويصدر بتعيين هؤلاء الممثلين قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص .

(مادة ١٨٢)

تعديل الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة أنظمتها أو عقود تأسيسها بما يتفق مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والنظم والعقود النموذجية الموضوعة في هذا الشأن ، وذلك خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويتم التعديل طبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية وتتولى الجهة الإدارية المختصة عرض هذه التعديلات على اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) لاتخاذ ما تراه في شأنها .

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات تنفيذ هذه الأوضاع ، ولا تستحق أية رسوم بمناسبة التعديلات المشار اليها .

(مادة ١٨٣)

تظل الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والأجنبى مستتعة بالأحكام المقررة لها بموجب القانون المذكور .
وتتمتع الشركات التى تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون برأس مال مدفوع بنقد مصرى مملوك لمصريين فى أحد المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ، بالمزايا والاعفاءات والضمانات الواردة فيه ،
عدا المادتين ٢١ ، ٢٢ منه وذلك بشرط موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة طبقاً للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فيه .

وتسرى المزايا والاعفاءات والضمانات المشار اليها على الشركات التى ينظمها هذا القانون والقائمة وقت العمل به وذلك فى حدود ما تستحدثه ، عن طريق زيادة رأس مالها ، من انشاءات أو مشروعات فى مجال من المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه بشرط موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(مادة ١٨٤)

على فروع الشركات الأجنبية وما فى حكمها ، ومكاتب التمثيل أو الاتصال أو غيرها أن توفى أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .